

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ،

وعل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بتاريخ  
١٩ من يونيو سنة ١٩٥٨ ،

**قرر :**

مادة ١ - يمنع مهندسو وموظفو هندسة وصيانة الألسلكي بمصلحة الطيران المدني صرف بدل ملابس بالفئات المقررة لضباط طرفة الألسلكي والمراقبة ومساعديهم بقدر ما ورد مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٠ (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

**قرر :**

مادة ١ - يصرح للسيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافأة من هيئة الإذاعة قدرها ٤٠ جنيهًا شهريًا لمدة سنتين اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٠ (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن منع مهندسي وموظفي هندسة وصيانة الألسلكي بمصلحة الطيران المدني صرف بدل ملابس

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ بمنع بدل ملابس لضباط المراقبة الجوية والألسلكي ومساعديهم بمصلحة الطيران المدني ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٧ بتطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ المشار إليه على جميع ضباط المراقبة والألسلكي ومساعديهم بمصلحة الطيران المدني ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،